ثم استوهب ثم اعطى وهكذا الى ان يتم فدية
الفائتات ثم استوهب واعطى للمقرض ويتبرع
رجل من ماله يرجى القبول للعذر واما اذا اوصى
باقل من الثلث واوصى بالدور واوصى ببقية
الثلث في التبرعات كما هو العادة في زماننا
ولم يوصى بها اصلا فقد اثم بترك ما وجب على
اذ الواجب عليه ان يوصى من ماله للفائتة
بقدر ما احتمل الثلث فقد قصر فيه فترك
ما لزم في الصورتين وفعل معه ما لم يلزم
في الصورة الاولى فيهذه بلية عامة يجب ان
يتنبه له نعم من كان عليه مع الصلوة والزكوة
والحج والصوم وغيرهما من الواجبات ولم يف
الثلث لجميعها فوزع واوصى بالدور ويرجى
القبول للعذر والضرورة كالصورة السابقة
واما من لم يكن عليه فائتة ولكن خاف ان يكون

في بعض

في بعض صلوة فسادا او كراهة فاوصى بدور شيء قليل
فله وجه اذ هذه الوصية ليست من الواجبات
بل مستحبات واذا علمت حال الصلوة فقس عليه
فدية الصوم لكل يوم نصف صاع او صاع وحالها
في حق الدور والتبرع كحال الصلوة وكذا الزكوة
والنذور المالية وصدقة الفطر وقيمة الضحى بالفائتة
وحقوق الناس مما لم يمكن تأديتها الى اصحابها
لموتها وعدم ورثتها او لعدم معلوميتها او لغيرهما
فان وفى الثلث بهذه الاشياء فبها والا فليوص
بجميع الثلث بالتوزيع وبالدور واما الحج فان
وفى الثلث به مع سائر الواجبات فبها ونعم و
ان لم يف فيوصى بمقدار ما وفى ويودع في ثقة
يذهب الى الحج فيعطى من حيث يفي وينبغي
ان يوصى ما فضل من الحج للحاج لئلا يلزم رده
الى الورثة واما الكفارات فاكثر وقوعا منها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)